

مقدمة

إن الرئيس المدير العام لـ ديوان الحبوب :

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب، المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 والمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المنقح والمتمم بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986؛

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية كما تم تنصيجه واتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999؛

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الحبوب؛

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الحبوب؛

وعلى الأمر عدد 1197 لسنة 2002 المؤرخ في 21 ماي 2002 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لـ ديوان الحبوب؛

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة؛

وعلى مذكرة السيد وزير الفلاحة عدد 128 بتاريخ 01 جوان 2016، حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة؛

قرار ما يلي :

الفصل الأول : تكلف السيدة آمال بوصفارة نليس، متصرف مستشار، كاهية مدير المرصد بإدارة الدراسات والتخطيط، إضافة إلى مهامها الحالية بمهمة مكلف بالنفاذ إلى المعلومة بـ ديوان الحبوب وذلك طبقا للإطار القانوني والإجراءات المنظمة للنفاذ إلى المعلومة.

ويكلف السيد عادل بن أحمد، متصرف بإدارة الشؤون القانونية نائبا لها.

الفصل 2 : تتولى المعنية بالأمر بالخصوص :

. تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها.

. ربط الصلة بين ديوان الحبوب وهيئة النفاذ إلى المعلومة.



. إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المديرين تتضمن أهدافاً واضحة وروزنامة في الغرض تحدد المراحل والأجال ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف الرئيس المدير العام للديوان.

. إعداد تقرير ثلاثي يتم عرضه خلال الخمسة عشر (15) يوماً المowالية لكل ثلاثة على أنظار الرئيس المدير العام.

. إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة المowالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة الرئيس المدير العام للديوان الجبوب إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

. متابعة تنفيذ خطة العمل وتحييئها تحت إشراف الرئيس المدير العام للديوان.

الفصل 4 : يتم العمل بهذا المقرر إبتداء من تاريخ إمضائه .

الرئيس المدير العام

